الدرس الأول: التعريف بالقانون والخصائص المميزة لقواعده.

إن ضرورة عيش الأفراد في جماعات أدى إلى خلق قواعد قانونية لتنظيم العلاقات بينهم نظرا لعدم كفاية القواعد الدينية والقواعد الأخلاقية في تحقيق الأمن والاستقرار بين أفراد المجتمع وتلك القواعد القانونية تشكل ما يسمى القانون[1].

سنتطرق إلى تعريف القانون:

أولا: تعريف القانون:

1. **لغة:** إن أصل كلمة قانون في اللغة العربية يرجع إلى المصطلح الإغريقي KANUN ومعناها العصا المستقيمة والقانون بهذا المعنى يشير إلى الاستقامة والثبات.

وقد استعارت اللغات الأوربية هذا المصطلح بمعناه وليس بمفرداته كما هو الشأن في اللغة العربية فاللغة الفرنسية تعبره عنه بكلمة DROIT بمعنى الاستقامة وكذا الأمر بالنسبة للغات الأوربية الأخرى الإيطالية DIBITTO والإسبانية DIRICHO وغيرها.

ولعل سبب استعارة اللغة العربية للمصطلح الإغريقي دون تعريبه يرجع إلى أن هذا المصطلح حديث العهد في اللغة العربية، وأن المهتمين بهذا المجال لم يحسو بالحاجة إلى تعويض مصطلح الشريعة كمفهوم للقانون.

حيث أن علماء العرب عرفوا كلمة قانون واستعملوها في العلوم التجريبية التي تعني لغة مقياس كل شيء أو بمعنى النظام الثابت الذي تسير عليه نظم الكون على نمط مضطرد بحيث إذا توفرت ظروف معينة توجب أن يحدث أمر معين.

وهناك من يقول من المختصين أن كلمة قانون التي استعملها العلماء العرب مثل ابن سينا في كتابه القانون مشتقة من اللغة العربية (قن) بمعنى تتبع أخبار الشيء للامعان في معرفته وجاءت من هذا الأصل على صيغة فاعلون التي تدل على الكمال وبذل الجهد بمعرفة الحقائق العلمية[2].

وبذلك فكلمة قانون لغة تدل على المعيار أو القياس الذي نستعمله لقياس مدى الاعوجاج أو التطرف الذي يتعرض له البعض من الأشخاص في حياتهم وبمفهوم المخالفة يجب على الإنسان السوي أن تكون سلوكياته مطابقة للخط المستقيم أي القانون[3].

2. تعريف القانون اصطلاحا:

هناك استعمالات مختلفة لكلمة قانون فتطلق على العلاقات التي تحكم الظواهر الطبيعية، وهذا هو الاستعمال الأول، فالعلوم الطبيعية تحكمها مجموعة من القواعد التي يتوصل إليها الباحثون وتهدف هذه القواعد إلى تفسير الظواهر الطبيعية المختلفة التي تتم دراستها على حدى، وتقوم هذه الظواهر على مبدأ السبب (العلاقة السببية) أي لا توجد نتيجة بدون سبب مثل قانون الجاذبية المتمثل في أنه إذا ترك جسم في الهواء فإنه يسقط في الأرض بسبب جاذبية

---

[1] فاطمة الزهرة جدو، المدخل إلى العلوم القانونية نظرية القانون – نظرية الحق، دار بلقيس الجزائر، 2018، ص 06.

[2] محمد قجالي، المرجع السابق، ص 10.

[3] فاطمة الزهرة جدو، المرجع السابق، ص 07.

الأرض، حيث أن القاعدة العلمية تقتصر على تسجيل الوقائع والتعبير عنها تعبيرا أمينا وهي قاعدة لاحقة لذا يقال أن القاعدة العلمية قاعدة تقريرية مقررة لواقع تتحقق دوما إذا توافرت أسبابه دون أن يرد عليه استثناء.

في حين أن القاعدة القانونية لا تسجل الواقع الذي تتناوله وهو السلوك الاجتماعي وإنما تسعى إلى تشكيل هذا الواقع وفقا لتصور معين لما ينبغي أن يكون عليه لا كما هو كائن بالفعل، فالقاعدة واقعة سابقة على الوقائع التي تحكمها، وتلزم الإنسان الذي يملك بوعيه التحكم في هذه الوقائع وبذلك فالقاعدة القانونية تقويمية، فالمخاطب بها قد يطيعها عن إرادة وقد يعصيها متحملا جزاء ذلك.[4]

أما الاستعمال الثاني، فيكون للإشارة إلى قواعد السلوك التي يجب على الأفراد احترامها وفي هذا المجال يتخذ مصطلح القانون معنيين، معنى عام ومعنى خاص.

فإذا استعمل للدلالة على مجموعة القواعد الملزمة التي تنظم علاقات الأفراد في الجماعة أو على مجموعة القواعد التي تطبق على الأشخاص في علاقاتهم الاجتماعية ويفرض عليهم احترامها في سلوكهم بغية تحقيق النظام في المجتمع فهو ما يعرف بالمعنى العام أو الواسع للقانون[5].

أما المفهوم الضيق للقانون أو الخاص فيعني الصور التالية:

أ. فيستعمل بمعنى التشريع، فيقصد بالقانون مجموعة القواعد القانونية التي تضعها السلطة التشريعية لتنظيم مسألة معينة وعليه ينصرف هذا المعنى إلى التشريع فقط[6]، وبهذا المعنى تخرج القواعد القانونية العرفية أو السابقة القضائية.

ب. يستعمل بمعنى التقنين ويقصد بها وجود نصوص في صياغة فنية معينة كأن تكون موزعة في شكل أقسام وأبواب وفصول تتضمن مجموعة من المواد المرتبة ترتيبا رقميا وهذا من حيث الشكل.

أما من حيث الموضوع فإن كل باب أو فصل، يتضمن تنظيم جزئي معين من الموضوع المقنن، ويكون هناك تسلسلا منهجيا ومنطقيا في الأحكام والانتقال من العموميات إلى الجزئيات والتطرق إلى المفاهيم النظرية ثم القضايا التطبيقية، وفي الغالب من الأحيان فإن التقنين يتلازم مع التشريع بحيث أصبحت كل التشريعات تصدر في شكل تقنن علما بأنه ليس من الضروري أن يكون كل تقنين تشريع[7].

ج. ويستعمل القانون بمعنى القانون الوضعي: ويقصد بذلك القانون السائد أو المطبق في بلد معين في زمن معين، مثل القانون الوضعي الجزائري معناه كل النصوص المطبقة في كل الموضوعات أو في جزء منها والتي تطبق على الرعايا الجزائريين أو على الإقليم الجزائري ووصف القانون بالوضعي يعني أن قواعده وضعت مسبقا بعد

---

[4] محمد سعيد جعفور، مدخل إلى العلوم القانونية، الوجيز في نظرية القانون، دار هومة، الجزائر، ط15، ص 14.

[5] محمد قجالي، المرجع السابق، ص 10.

[6] حميد بن شنيتي، مدخل للقانون (القاعدة القانونية – نظرية الحق)، ط4، 2015/2014، ص 16.

[7] محمد قجالي، المرجع السابق، ص 11.

دراستها ولهذا يفترض أن تكون أحكامها واضحة ودقيقة وفي بعض الحالات يستعمل مصطلح الوطني للمقارنة بالقانون الأجنبي والمقصود هنا كذلك القانون الوضعي في الجزائر مقارنة بالقانون الأجنبي ومصطلح الإيجابي في اللغة الفرنسية لا يقصد به حكم تقييمي عكس السلبي، بل المقصود منه النصوص المطبقة فعليا في مجتمع ما، فوصف الإيجابية يترجم في التطبيق الواقعي والفعلي للنصول بتدخل الدولة وإجبار المخاطبين بأحكام القانون على أتباعه وهذا مهما اختلفت مصادر هذا القانون.

ولذلك فوصف الوضعي في اللغة العربية قد يكون غير صحيح وخاصة عند تفسيره بأنه القانون الذي وضعه البشر مقارنة بالقانون الإلهي أو السماوي.[8]

في الأخير نصل إلى أن القاعدة القانونية تشكل الوحدة الأساسية للقانون وهذا الأخير وجد لحاجة المجتمع إليه لتنظم العلاقة بين أفراده فلا يوجد مجتمع بلا قانون ولا يتصور وجود قانون بلا مجتمع فهما وجهان لعملة واحدة.[9]

ملحوظة:

في اللغة الفرنسية يطرح مشكل المصطلحات التي تفرق بين مفهوم القانون والحق، وقد ميز بينهما بإضافة وصف لكليهما فهناك مصطلح الحق DROIT SUBJECTIF والقانون DROIT OBJECTIF.

فيقصد بالحق السلطة أو الإمكانية أو الامتيازات التي يمنحها القانون للشخص تمكينا له من تحقيق مصلحة مشروعه أي كل مصلحة يحميها القانون.

إذا فالقانون يمنح للشخص صاحب الحق سلطة لتمكينه من تحقيق مصلحة مشروعه فالحق لا يتمثل في القاعدة القانونية التي تقره، إنما يتمثل في ما تتجه إليه القاعدة القانونية من سلطات وامتيازات وإمكانات لصحاب الحق حتى يتمتع بحقه.

نعطي مثال هناك قواعد الإيجار التي يقرها القانون المدني الجزائري، فهي تعطي حقوق تتمثل في السلطات والامتيازات الممنوحة للمستأجر في حق السكن أو الانتفاع بالعين المؤجرة في إطارها المحدد والقانون يحمي هذه المصلحة بالقواعد القانونية التي أقرت هذه الحقوق وعندما ننظر إلى السلطات والامتيازات فذاك هو الحق، فالقانون ينشئ الحقوق ويعترف بها ويقيد استعمال الحق بصورة تهدف إلى حماية المصلحة دون الاضرار بمصالح الغير فالحق ثمرة القانون والقانون يتمثل عمليا عند تطبيقه بما ينتج عنه من حقوق.[10]

ثانيا: خصائص القاعدة القانونية:

القانون هو مجموعة القواعد العامة المجردة التي تنظم سلوك الأفراد وعلاقاتهم في المجتمع والتي تكون مصحوبة بجزاء توقعه السلطة العامة عند الاقتضاء[11].

---

[8] محمد سعيد جعفور، المرجع السابق، ص 15.

[9] فاطمة الزهرة جدو، المرجع السابق، ص 06.

[10] محمد قجالي، المرجع السابق، ص 12.

[11] محمد سعيد جعفور، المرجع السابق، ص 19.

وتعرف القاعدة القانونية بأنها خطاب موجه إلى الأشخاص في صيغة عامة له قوة الالتزام.

من خلال التعريف السابق للقانون وتعريف القاعدة القانونية يمكننا التعرف على خصائصها والتي تسمح لنا بتمييزها عن القواعد الاجتماعية الأخرى.

أولا: أنها قاعدة سلوك اجتماعي:

إن موضوع القاعدة القانونية هو تنظيم سلوك الانسان في علاقاته وأحكامه بالمجتمع من أجل تحقيق أهداف ومصالح الفرد والجماعة ولهذا تخاطب القاعدة القانونية الإنسان كوحدة داخل تنظيم اجتماعي والقانون عندما ينظم سلوك الإنسان لا ينظم سوى سلوكه الخارجي ويستبعد النوايا والمشاعر النفسية والضمائر، إلا إذا كان لها مظهر خارجي من قول أو فعل مخالف للقانون يرتب عليها القانون أثرا معينا.[12]

وكما سبق وذكرنا بأن القاعدة القانونية هي خطاب موجه للأشخاص ويشترط في هؤلاء الأشخاص أهلية خاصة لإدراك خطاب القانون تتمثل في توفر حد أدنى من التميز لديهم، ففي حالة الصبي غير المميز أو الشخص المختل عقليا، فإن القانون لا يخاطبهما ومن في حكمهما مباشرة ولكن يخاطب القائم على أمرهم كالولي أو الوصي أو القيم.

ومن الواضح أن قاعدة القانون لا تخاطب غير الأشخاص فالقاعدة القانونية التي تحدد مواصفات السلعة مثلا (وزن الخبز) أو القاعدة التي تحدد المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن الأشياء سيارة مثلا أو الحيوانات وإنما تخاطب صانع الخبز والمسؤول عن الشيء أو الحيوان وهو الشخص الذي يعقل خطاب القانون، وإن كان هذا الخطاب غير المباشر لا يمنع قيام مسؤوليته الشخص المعنوي المدنية وحتى الجنائية وفي حالة الشخص المعنوي فإن الشخص الطبيعي المسؤول عنه هو الذي يخاطبه القانون وهذا في المواد من 25 إلى 52 من القانون المدني في الباب الثاني "الأشخاص الطبيعية والاعتبارية" فقاعدة القانون هي قاعدة سلوك تحدد للشخص ماله وما عليه في مواجهته أفراد المجتمع فإذا قام شخص يعمل نتجت عنه ثروة، فإن القانون يعترف له بحق الملكية على هذه الثروة مخولا له مجموعة من الامتيازات (حق التصرف في الملكية) ومرتبا التزامات على الغير باحترام هذا الحق، فالقاعدة القانونية حددت في هذه الحالة سلوك الشخص نحو ملكيته كصاحب حق "وسلوك الغير نحو هذه الملكية لتمكين صاحبها من ممارسة السلطات المخولة له قانونا.

كما أن التحاق المواطن بالخدمة الوطنية يكون نتيجة قاعدة سلوك تبين حقوق وواجبات المواطن نحو الدولة فالقاعدة القانونية ترسم الطريق الواجب اتباعه، فالقاعدة القانونية سابقة في وجودها للسلوك مبينة ما يجب أن يكون عليه.

وقد سبق وذكرنا أن القانون يتجه لتحديد السلوك المادي أي أنه يهتم بالمظاهر الخارجية لهذا السلوك وإن كان هذا هو المبدأ فإن ذلك لا يعني استبعاد النية أو الشعور الداخلي من نطاق

---

[12] محمد الصغير بعلي، المدخل للعلوم القانونية، نظرية القانون، نظرية الحق، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 12.

حكم القانون مطلقا، ذلك أن القانون يتجه أحيانا إلى اجتياز حدود السلوك المادي الخارجي والاعتداد بالنية ومن ذلك في القانون المدني نظرية التعسف في استعمال الحق ومنه نص المادة 124 من ق م والمادة 107 من ق. م ومن امثلة الاعتداد بالنية القواعد المنظمة للتقادم المكسب المادة 827 من القانون المدني حيث تعيد بالنوايا في حدود صلتها بالسلوك المادي الخارجي[13]والقاعدة القانونية عندما تخاطب الأفراد فإنها تتضمن أمرا أو نهيا لهؤلاء الأشخاص فهي لا تنصح ولا توصي بل تقرر أحكاما في صيغة جازمة.

ومن الأمثلة التي تتخذ صيغة الأمر:

المادة 495 ف 1 من القانون المدني "يجب على المستأجر أن يعتني بالعين المؤجرة وأن يحافظ عليها مثلما يبذله الرجل العادي" وعن صيغة النهي ما نصت عليه المادة (333) من ق.م.

ثانيا: قاعدة عامة ومجردة:

يقصد بالعمومية أنها ليست موجهة إلى شخص معين بذاته ولا تتعلق بواقعه بذاتها أي أنها تخلوا من الشروط الخاصة التي تؤدي إلى تطبيقها على شخص معين بذاته أو على واقعة محددة بعينها، بمعنى أنها تخاطب الأشخاص بصفتهم لا بذواتهم أما التجريد فالمقصود به صياغة القاعدة القانونية في شكل خطاب غير مقيد بشخص معين أو بواقعة محددة بذاتها بل خطاب للأشخاص بصفاتهم، فالهدف من خاصية العمومية والتجريد هو تحقيق العدل والمساواة أمام القانون[14] فالقاعدة القانونية خطابها يوجه إلى الأشخاص بصفاتهم كما يتناول الوقائع والتصرفات بشروطها، فإذا تحقق الشرط أو تحققت الصفة طبقت القاعدة القانونية ومن الواضح أن القاعدة القانونية تتصف بالعمومية حتى ولو كانت موجهة لطائفة محدودة من الأشخاص، فمثلا القاعدة التي تنظم مهنة المحاماة فهي عامة ومجردة بالرغم من أنها موجهة إلى فئة محدودة العدد ذلك أن هذه الفئة معينة بأوصافها وليس بالأسماء، فالقاعدة القانونية تنظم مهنة المحاماة وتتوجه بخطابها لأي شخص له صفة محام وليس محام معين بذاته أي باسمه.

فالقاعدة القانونية تظل عامة ومجردة حتى ولو كان المخاطب بها شخصا واحدا مادامت تحدد هذا الشخص بصفاته مثل سلطات مهام رئيس الجمهورية[15].

غير أن العمومية والتجريد ليس معيارها عددي بضرورة مخاطبة عدد كبير من الأشخاص أو انطباقها على عدد كبير من الحالات بل المعيار هو مخاطبة الأشخاص بصفاتهم فيمكن كما سبق وذكرنا أن تخاطب شخصا واحدا ولكن بصفته.

حيث يترتب على العمومية والتجريد قابلية القاعدة القانونية للتطبيق المتجدد على الأشخاص والوقائع التي تتوفر فيها شروطها ومن ثم فالعمومية والتجريد هما أساسا استمرار القانون فلا يمكن تحديد عدد مرات انطباق القاعدة القانونية فالشخص الذي يرتكب جريمة

---

[13] عبد المجيد زعلاني، المدخل لدراسة القانون، النظرية العامة للقانون، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 27.

[14] فاطمة الزهرة جدو، المرجع السابق، ص 15.

[15] عبد المجيد زعلاني، المرجع السابق، ص 20-21.

تطبيق عليه العقدية المقررة وإذا أعاد ارتكاب الفعل مرة أخرى فتطبق عليه القاعدة القانونية نفسها مرة ثانية بعقوبات أشد، إلا أنه يجب استصدار حكم ثاني بالنسبة للواقعة الثانية.

إن القاعدة القانونية العامة والمجردة تواجه النموذج العادي أو الغالب للأشخاص والوقائع ولا تعتد بالظروف الخاصة للأشخاص فهي تحقق المساواة وقد لا تحقق العدالة فيما بينهم.

كما تعد القاعدة العامة والمجردة أهم الضمانات لحرية المواطن ضد تعسف السلطة السياسية وذلك لأنها تحدد مسبقا ضوابط لسلوك الأفراد والحكام عند ممارسة الحقوق بالنسبة للأفراد كافة وممارسة السلطة بالنسبة للدولة، وخاصة في مجال الحقوق السياسية، ذلك أن القاعدة القانونية العامة والمجردة تحدد مسبقا شروط انطباقها، فهي تمثل مبدأ المشروعية الذي يقيد إرادة السلطة من التعسف ولو لم تكن القاعدة القانونية عامة ومجردة لأصبح الفرد محل سلطة تقديرية.[16]

ثالثا: أنها قاعدة ملزمة:

القاعدة القانونية هي أمر وتكليف للمخاطب بها وليست مجرد نصيحة أو توصية يعمل بها الفرد أو يتركها، وحتى يكفل المجتمع احترام القواعد القانونية، فإنها ترتبط بالجزاء والالزام[17] توقعه السلطة العامة جبرا على من يخالف القاعدة القانونية ويتميز الإلزام في القاعدة القانونية باقترانه بالجزاء، وذلك بالضغط على إرادة الفرد وحمله جبرا على احترام قواعد القانون إن هو لم يطعها اختيارا.

1. **خصائص الجزاء:**

ويتميز الجزاء بالخصائص التالية:

أ- **أن يوقع من طرف السلطة المختصة ووفقا لنظام معروف سلفا:** فالسلطة العامة هي التي تكفل تسليطه على من يخالف حكم القاعدة القانونية وبالتالي يتعين على الأشخاص المخاطبين بحكم هذه القاعدة طاعتها وإلا أجبروا على ذلك كرها وقسرا عن طريق توقيع الجزاء، حيث أن القانون يلزم ولا يحتم فهو يلزم لأن أوامره ونواهيه مقترنة بجزاء والفرد يعلم مسبقا أنه في حالة المخالفة يسلط عليه الجزاء ولكنه، لا يحتم لأن إرادة الإنسان ليست شيئا جامدا، بل هي حرة تستطيع الخروج عن حكم القانون ولولا إمكانية الخروج لما كان هناك حاجة للجزاء[18] فالجزاء القانوني منظم من طرف السلطة العامة فهو نوع من الإجبار العام الذي يكفل احترام القواعد القانونية، والسلطة العامة تحتكر توقيعه باسم المجتمع عن طريق القوة التي تملك وسائلها دون أن يستغل الأفراد أنفسهم بتوقيعه ما عدا حالات استثنائية في حدود صيغة رسمها القانون مثل حالة الدفاع الشرعي فالجزاء مرتبط بإرادة السلطة حتى أنه يمكنها الإعفاء منه في صورة عفو.

---

[16] محمد قجالي، المرجع السابق، ص 15.

[17] محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 13.

[18] محمد سعيد جعفور، المرجع السابق، ص 28.

ب- **أن يكون حال وغير مؤجل:** هو يستهدف تحقيق الردع العام بالنسبة لأفرد المجتمع، وتحقيق الردع الخاص على الشخص الذي يطبق عليه، ويراد بتحقيق الردع أن يوقع إثر ثبوت مخالفة القاعدة القانونية حال حياة المخالف فهو ليس جزاء آجلا أخرويا كما هو الشأن في الجزاء الذي تقرره قواعد الدين التي يكون الجزاء على مخالفتها دنيويا وأخرويا فالجزاء الحال حال حياة المخالف حتى ولو لم يوقع فور وقوع المخالفة.[19]

ج- **أنه مادي ومحسوس:** فهو يتخذ مظهرا خارجيا ملموسا تتعلق آثاره بالشخص المخالف أو بماله، فالمعنى القانوني للجزاء المترتب في مخالفة القاعدة القانونية هو الضرر المادي أو الأذى المحسوس الذي يلحق بالمخالف عقابا له، ولا بد أن يكون الجزاء المادي محددا وإلا فإن الجزاء لا يصبح موجودا إذا كان غامضا أو غير محدد خاصة في مجال القانون الجنائي.[20]

2. **الصور المختلفة للجزاء:**

يتخذ الجزاء صورا متعددة باختلاف مجالات تطبيقه باختلاف القواعد القانونية: ولعل أهمها:

أ. **الجزاء الجنائي:** هو الجزء الذي يوقع على من يرتكب فعلا تجرمه قاعدة قانونية جنائية ويعتبر من أقسى أنواع الجزاء مثل الإعدام – السجن، لأن يمس حرية الإنسان وسلامته الجسدية[21].

فهناك عقوبات بدنية تمس جسم المخالف من عقوبة الإعدام السجن المؤبد أو المؤقت، الحبس، كما يكون الجزاء في صورة عقوبة مالية مثل الغرامات أو مصادرة وسيلة الجريمة بانتقال ملكيتها للدولة.

ويصنف الجزاء في إطار قانون العقوبات إلى: عقوبات أصلية وتبعية وتكميلية.

1. **العقوبات الأصلية:**

هي الجزاء الأصلي المقرر للجريمة، وقد ورد ذكر العقوبات الأصلية في المادة 05 من تقنين العقوبات.

- **العقوبات الأصلية في موادا الجنايات:** الإعدام – السجن المؤيد – السجن المؤقت لمدة تراوح بين خمس سنوات وعشرين سنة.
- **العقوبات الأصلية في مادة الجنح:**

- الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ماعدا الحالات التي يقرر القانون حدودا أخرى.
- الغرامة التي تتجاوز 2000 دج.

- **العقوبات الأصلية في مادة المخالفات:**

---

[19] محمد سعيد جعفور، نفسه، ص 34.

[20] محمد قجالي، المرجع السابق، ص 16.

[21] فاطمة الزهرة جدو، المرجع السابق، ص 17.

- الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر.
- الغرامة من 20 إلى 2000 دج.

2. العقوبات التبعية:

هي الجزاءات التي يلحقها القانون بالمحكوم عليه ببعض العقوبات الأصلية فهي تابعة للعقوبات الأصلية، ونصت عليها المواد 6 – 7 – 8 من تقنين العقوبات.

3. العقوبات التكميلية:

عقوبات لا تلحق المحكوم عليه إلا إذا نص حكم القاضي على توقيعها عليه وقد حددتها المادة 09 من تقنين العقوبات.

إن العقوبات السابقة بأنواعها المختلفة لا توقع إلا عند ارتكاب الفعل المجرم، ولا يستطيع القاضي أن يسلط على من ارتكب جريمة ما غير العقوبة إلى نص عليها تقنين العقوبات وأنه لا يمكن إضفاء وصف الجريمة على أي فعل لم يصفه تقنين العقوبات به، فلا جريمة ولا عفوية بغير نص طبقا للمادة الأولى منه.

أ. **الجزاء المدني:**

يتدخل الجزاء إثر مخالفة تمت فعلا للقاعدة القانونية من قواعد القانون المدني ومن أمثلة ذلك بطلان التصرف لعدم استيفاء شروطه، أو التعويض عن الضرر نتيجة عدم تنفيذ الالتزام أو التعويض عن الضرر الناتج عن التأخير في التنفيذ[22].

نستنتج أن مخالفة قواعد القانون المدني تستوجب جزاء مدنيا كالبطلان والتعويض والتنفيذ الجبري في حالة امتناع المدين عن تسديد ثمن المبيع.

ومن صور الجزاء المدني:

- **الجزاء المباشر أو العيني:** ويقصد به إجبار الفرد على القيام بتنفيذ عين ما التزم به ما دام لم يشأ اختيارا ومن ذلك نص م 164 من ق.م "يجبر المدين ... على تنفيذ التزامه تنفيذا عينيا كان ذلك ممكنا" فلو امتنع البائع عن تسليم المبيع إلى المشتري أكره على ذلك.
- **التعويض:** يلتزم مسبب الضرر بالتعويض بدفع مبلغ نقدي إلى المضرور لجبر الضرر الذي لحقه نتيجة مخالفة قاعدة من قواعد القانون المدني.

وقد نصت المادة 130 من ق.م "من سبب ضررا للغير لتفادي ضررا أكبر محدقا به أو بغيره لا يكون ملزما إلا بالتعويض الذي يراه القاضي مناسبا".

وقد يحل التعويض كجزاء محل الالتزام الأصلي، إذا كان التنفيذ العيني غير ممكن وفي هذا الشأن تنص المادة 176 من ق.م "إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذ التزامه ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ نشأت عن سبب لا بد له فيه، ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه".

---

[22] عبد المجيد زعلاني، المرجع السابق، ص 25.

ويتحقق فحوى هذا النص إذا كان محل الالتزام عمل شخصي مثل عمل الفنان، الرسام – إذا لم ينفذه اختيارا فلا يمكن إجباره لأن في ذلك مساس بحريته الشخصية، وهنا يتحول التنفيذ العيني إلى تنفيذ بمقابل عن طريق التعويض.

- **إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل حدوث المخالفة:** ويقصد بها رد الشيء إلى أصله: ويأخذ 3 صور:

الصورة الأولى: الإزالة المادية للمخالفة.

مثال ذلك هدم سور يحجب الضوء والهواء عن ملك الجار إلى الحد المعقول.

الصورة الثانية: بطلان التصرف القانوني.

هو الجزاء الذي يرتبه القانون في حالة إبرام تصرف قانوني على خلاف ما يقضي به القانون، والبطلان نوعان مطلق ويكون نتيجة تخلف ركن من أركان العقد وبه يصبح التصرف كأن لم يكن أو في حالة تصرف الصبي غير المميز أما البطلان النسبي فيكون جزاء تخلف شرط من شروط صحة التصرف القانوني وهي الأهلية وسلامة الإرادة من العيوب، تصرفات الصبي المميز.

الصورة الثالثة: فسخ التصرف القانوني:

الفسخ هو الجزاء الذي يترتب على عدم قيام أحد طرفي التصرف القانوني الملزم للجانبين بتنفيذ التزامه فالتصرف نشأ صحيحا ثم طرأ سبب حال دون تنفيذه، وفي حالة عدم تنفيذ أحد طرفي العقد جاز للطرف الآخر حق المطالبة بالفسخ.

نصل في النهاية أن الغرض من الجزء المدني هو إصلاح الضرر عن طريق إزالة آثاره أو عن طريق التعويض عن هذه الآثار إذا كانت ازالتها غير ممكنة بينما الجزاء الجنائي يهدف إلى حفظ النظام والأمن في المجتمع.

كما أنه يقتضي أن يجتمع الجزاء المدني والجنائي وذلك إذا ترتب عن ارتكاب جريمة معينة ضرر لقبض الجمع بين الحكم بتعويض مدني عن الضرر والعقوبة الجنائية وتكون مسؤولية جزائية ومسؤولية مدنية.[23]

ب. **الجزاء الإداري:**

هو الجزاء الذي يترتب على مخالفة قاعدة من قواعد القانون الإداري ويدعى أيضا الجزاء التأديبي ومن أمثلته التوبيخ – الإنذار – العزل من الوظيفة[24] تتدرج تبعا لدرجة الخطأ المرتكب من الموظف العام، أما في مجال القرارات الإدارية فصورة الجزاء تكون بإلغاء القرارات التي لم تراع الإجراءات والشروط الضرورية لصحتها، كما يمكن تعويض الأشخاص الذين أصابهم ضرر مادي بسببها.

ونخلص إلى أنه يمكن أن تتعدد صور الجزاء على شخص واحد ارتكب عملا مخالفا واحدا ومثاله الشخص الذي ارتكب جريمة في مكان عمله، فيلاحق بكونه جاني بعقوبة جنائية

---

[23] محمد سعيد جعفور، ص 39-40، 41.

[24] فاطمة الزهرة جدو، المرجع السابق، ص 17.

كالحبس وغرامة مالية أو المصادرة بالإضافة إلى إمكانية مطالبته بالتعويض من الطرف المدني ثم عقوبات تأديبية مثل فسخ العمل أو التنزيل من الرتبة، فالجمع بين عقوبات ليست من طبيعة واحدة جائز أما الجمع بين عقوبات من طبيعة واحدة ومن درجة واحدة فغير جائز.